الأستاذ سامي الصامتي
العدل المنفذ بتونس
الهاتف/الفاكس: 71 89.10.54

**الحمد لله**

**الجمهورية التونسية**

**الهيئة الوطنية للاتصالات**

**القرار : عـ118ـدد**

**تاريخ القرار:15 جانفي 2015**

# قـــــــــرار

بتاريخ 15 جانفي 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ118ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

**المدعيـــة**: شركة"أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

**من جهة**

**المدعـــى عليهـا** : شركة"أتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2- ضفاف البحيرة 1053 تونس.

**من جهة أخرى**

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورونج تونس" بتاريخ 10 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها مراجعة القرار عدد 111 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 والقاضي برفض مطلبها الرامي إلى إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف تسويق العرض التجاري « CSS mobile » وانتهت الى طلب الرجوع فيه والقضاء لصالح مطلبها الأول.

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

**من حيث الأصل:**

حيث أسّست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي الى مراجعة القرار عدد 111 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 على أن ما قدمته من مؤيدات متمثلة في نسخة أصلية للمعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه والمنشورة بالجريدة اليومية "الشروق" يرتقي إلى مرتبة الحجة الرسمية خلافا لما ذهبت إليه الهيئة كما تمسّكت بتنكر الهيئة لإختصاصها كهيئة تعديلية أوكل لها المشرع دورا استقصائيا يمكنها من التعهد التلقائي دون التوقف على تشكي المشغلين . وانتهت إلى طلب مراجعة القرار المذكور والقضاء لصالح طلباتها السابقة.

1. **عن الدفع المتعلق بعدم اعتماد الهيئة للمؤيدات المقدمة من "أورنج تونس" رغم حجيتها :**

وحيث خلافا لما ادعته المعترضة فإن القرار المطلوب مراجعته لم يتعرض إطلاقا لمسألة حجية المعلقة الإشهارية سند الدعوى ولم يناقشها باعتبار أن عدم قبول الهيئة لذلك المؤيد كان بسبب عدم وضوحه وليس بسبب عدم حجيته خاصة وأنه مجرد نسخة من المعلقة الإشهارية للعرض المتظلم منه المنشورة بجريدة الشروق وليس الأصل خلافا لما تمسكت به شركة "أورنج تونس".

2. **عن الدفع المتعلق بتنكر الهيئة لاختصاصها الاستقصائي :**

حيث وخلافا لما تمسّكت به "أورنج تونس" فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدبير الوقتية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية .

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات، فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقتية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرّر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث ويستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسّس على أسانيد غير وجيهة واتجه رفضه.

**ولهذه الأسباب**

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض مطلب مراجعة القرار عدد 111 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 2 ديسمبر 2014 .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**هشام بسباس**